محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٨٤٤

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

**عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم**

**الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة**

**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**

**يوســـف الطاهات، ياســـين العبداللات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين**

---

**الممـــيز :- مســـاعد النائب العـــام/ عمان.**

**الممـــيز ضده :-**

بتاريـــخ ٢٠١٤/٥/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ في القضية رقم (٢٠١٤/١٦٨٥٢) المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى المتضمن الحكم بعـدم تـوافر شـروط التسليم بحق المميز ضده.

lawpedia.jo

**طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-**

١- أخطأت محكمة الاستئناف - وقبلها محكمة الدرجة الأولى- بالنتيجة التي توصـلت إليها من حيث تفسير أحكام القانون والاتفاقية بين الدولتين المملكة الأردنية الهاشمية وسلطة عمان وهي اتفاقية الرياض.

٢- إن الوثائق المقدمة في إطار طلب التسليم في هذه القضية تعد كافية لإصـدار حكـم بتوافر شروط التسليم .

٣- القرار المطعون فيه جاء عاماً ومبهماً وخالياً من أسبابه .

**طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .**

# القـــــــــــــــــــــرار

**بالتدقيـــــق والمـــداولة يتبين إن** مدير إدارة الشرطة العربية والدولية كان قـــد تقدم بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ وبكتابه رقم والذي يفيـــد أن المـــواطن الأردني/ مطلوب إلى السلطات العمانية عن تهمـــة إســـاءة الأمانة وصادر بحقه نشرة دولية حمراء.

نظرت محكمة صلح جزاء عمان الطلب وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ أصدرت حكمهـــا في الدعوى رقم (٢٠١٣/٧٢١٤) المتضمن الحكم بعدم تـــوافر شـــروط التـــسليم بحـــق المواطن الأردني/

لم يرتضِ مساعد النائب العام/ عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتـــاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ أصـــدرت محكمـــة الاســـتئناف قرارهـــا فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٤/١٦٨٥٢) المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

لم يرتضِ مساعد النائب العام / عمان بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

lawpedia.jo

**وعن أسباب التمييز** : الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهـــى إليهـــا القرار المطعون فيه .

وفي ذلك نجد إن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي هي الاتفاقيـــة الواجبـــة التطبيق على واقعة الدعوى وأن المملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عُمان طالبة التـــسليم موقعتان على تلك الاتفاقية.

ومن الرجوع إلى أحكام المادة (٤٠/ج) من تلك الاتفاقية نجد إنهـــا تـــنص علـــى الشروط التي تستوجب التسليم في حال توافرها، وقد أوردت الفقرة (أ) من الاتفاقية ذاتها على أن التسليم يكون واجباً للشخص المطلوب تسليمه .

- ومن وجه إليه الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كـــل مـــن الطـــرفين المتعاقدين – طالب التسليم والمطلوب إليها التسليم بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قوانين أي من الطرفين أياً كان الحدان الأقصى والأدنى فـــي تـــدرج العقوبة المنصوص عليها .

وبالرجوع إلى عقوبة إساءة الائتمان في الدولتين، نجد إنه الحبس من شـــهرين إلـــى سنتين وفقاً لنص المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات الأردني وإن العقوبة عن جرم إساءة الائتمان وفقاً لنص المادة (١/٢٩٦) من قانون الجزاء العماني هي الحبس مدة ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة ريالات إلى ثلاثمئة ريال، مما ينبني على ذلك والحالـــة تخلف شرط من شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه، ومن ثم عدم توافر شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه المواطن الأردني .

وحيث إن القرار المطعون فيه انتهى إلى ذلك فيكون واقعاً فـــي محلـــه وأســـباب التمييز لا ترد عليه مما يتعين ردها .

**لذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــــون فيه .**

**قراراً صدر بتاريـــــخ ٧ صفر سنـــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠م.**

**عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس**

**عضـــــــو عضـــــــو**

**رئيـــس الديـــوان**

**دقـــــق/ أ . ك**

G14-1844 أ . ك

lawpedia.jo